

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة القيام لحساب الدولة بعمليات تقييم التعليم العالي والبحث العلمي من أجل ضمان الجودة.

ولهذه الغاية تضطلع الوكالة بما يلي :

- تقييم مؤسسات التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص وممؤسسات البحث العلمي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مؤسسة، ولا سيما مشاريعها البيداغوجية والعلمية؛
- دراسة وتقييم مسالك التكوين قصد الحصول على الاعتماد أو تجديده؛
- تقييم أنشطة مراكز الدراسات في الدكتوراه وإعداد حصيلة تكوينات وأعمال البحث المنجزة بها؛
- تقييم البحث العلمي وفعالية بنياته؛
- تقييم برامج ومشاريع التعاون الجامعي في ميدان التكوين والبحث العلمي.

تعد الوكالة تقريراً سنوياً يتضمن أنشطة السنة والتوصيات المتعلقة بتحسين الجودة للمؤسسات موضوع التقييم وتعرضه على الوزارة الوصية. كما ترفع تقريراً لرئيس الحكومة وذلك بشأن الحالة والنتائج والأفاق التي تفرزها عمليات هذا التقييم.

تنشر الوكالة التقارير السنوية الصادرة عنها كما تبعث إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتقارير المتعلقة بالتقييمات المنجزة لفائتها، وذلك قصد عرضها على مجالسها.

المادة 4

تتولى الوكالة إنجاز التقييم بطلب من القطاعات الوزارية التي من بين اهتماماتها التعليم العالي أو البحث العلمي أو تكوين الأطر. كما يمكن أن تقوم الوكالة، في حدود اختصاصاتها، بناء على طلب من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات، والمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز التقييم لفائتها.

المادة 5

يتمثل التقييم الذي تقوم به الوكالة في تدقيق الأداء الأكاديمي والمؤسساتي استناداً إلى معايير الجودة المحددة بنص تنظيمي يصدر باقتراح من الوكالة.

ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين
وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 80.12

يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

التصنيف والفرع

المادة الأولى

تحدد تحت اسم «الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة».

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزة الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمؤسسات العمومية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه ومدة انتدابهم مع مراعاة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة طبقاً لاحكام الفصل 19 من الدستور.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :

- تحديد التوجهات الكبرى للوكالة وحصر برنامج عملها ؛
- حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظم الاستهلاكات وصرف الميزانية ؛
- حصر الحسابات واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛
- اقتراح معايير التقييم على الإدارة ؛
- إعداد منظام الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية و اختصاصاتها ؛
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظم تعويضاتهم ؛
- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛
- وضع النظام الذي تحدده بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع الجهات الوطنية والأجنبية ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها ؛
- قبول الهبات والوصايا ؛

يمكن لجلس الإدارة أن يمنع تفويبضاً لمدير الوكالة قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير.

وفق المهام المنوطة بها تقوم الوكالة بأبحاث ميدانية وزيارة المؤسسات موضوع التقييم كما يمكنها الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة دراستها والتداول مع المسؤولين ومع إطار التدريس وكذلك مع العاملين بالإدارة والطلبة وبعض الفاعلين الاقتصاديين الذين لهم علاقة بالمؤسسات موضوع التقييم.

ولهذه الغاية، تضع كل المؤسسات المعنية بالتقييم رهن إشارة الوكالة جميع الوثائق والمعلومات السالفة الذكر.

المادة 6

علاوة على المهام المنوطة بها بموجب المادة 3 أعلاه، يجوز للوكالة، في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة من طرف المملكة المغربية بأعمال تقييم مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأجنبية.

كما يمكنها بترخيص من الإدارة أن تقوم، وفي حدود اختصاصاتها، بأعمال تقييم مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأجنبية بطلب منها، وذلك في إطار اتفاقيات تبرمتها لهذا الغرض.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس لإدارة ويسيرها مدير.

المادة 8

يتتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض من :

- 1 - ممثلين اثنين عن الوزارة الوصية ؛
- 2 - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات أو من يمثله ؛
- 3 - رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله ؛
- 4 - رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من يمثله ؛
- 5 - ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات ؛
- 6 - ممثل عن التعليم العالي الخاص ؛
- 7 - رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام ؛
- 8 - أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتقنية ؛
- 9 - ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم.

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.

الباب الثالث

مستخدمو الوكالة

المادة 13

لقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقاً للنظام الأساسي لخدمتها أو ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة من الإدارات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

استناداً لمعايير الكفاءة والشفافية يجوز للوكالة أيضاً أن تستعين بمستشارين ومتعاقدين مغاربة أو أجانب أو هما معاً من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 14

ت تكون ميزانية الوكالة من :

(أ) في باب المدخل :

- الاعتمادات التي تمنحها الدولة ؛

- مدخلات الخبرات المتائبة من القيام بالخدمات في إطار المهام المنوطة بالوكالة ؛

- العائدات المحصل عليها من عمليات التقييم التي تقوم بها ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المدخلات الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات تسهيل وتجهيز الوكالة ؛

- المرتبات والأجور والتعويضات المدفوعة إلى المستخدمين والمستشارين والتعاقدين ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 15

من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تضع الإدارة رهن إشارتها منقولات وعقارات.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبة للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوماً الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون يحدث مجلس إدارة اللجان المختصة التالية :

- لجنة تقييم المؤسسات ؛

- لجنة تقييم التكوينات ؛

- لجنة تقييم البحث العلمي.

كما يجوز له أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفية سيرها، وله أن يفوض إليها جزءاً من اختصاصاته.

المادة 12

يعين المدير طبقاً لمقتضيات الفصل 92 من الدستور.

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسهيل الوكالة. ولهذه الغاية :

- يسهر على تسهيل الوكالة ويعمل باسمها ويبادر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة ؛

- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجان المحدثة من طرف المجلس ؛

- يقوم بتسهيل مجموع مصالح الوكالة، ويعين في مناصب الوكالة وفقاً للنظام الأساسي لخدمتها ؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم على الفور بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك ؛

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :
 ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
 القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12
 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث
 العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
 وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وعلمه بالاعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

* * *

قانون رقم 67.16

يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12
 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة
 التعليم العالي والبحث العلمي

مادة فريدة

تغير وتتمم أحكام المادتين 3 و 8 من القانون رقم 80.12 المتعلق
 بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي
 على النحو التالي :

المادة 3 .- تناط بالوكالة
 «القيام بأعمال الخبرة لملفات طلبات معادلة شهادات التعليم العالي :
»
 (باقي بدون تغيير)

المادة 8 .- يتتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس
 «الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض،
 إضافة إلى ممثل الدولة من :

«1- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات
 أو من يمثله :»

«2- رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله :»

«3- رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من
 يمثله :»

«4- ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات :»

«5- ممثل عن التعليم العالي الخاص :»

«6- رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام :»

«7- أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتكنولوجية :»

«8- ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم.»

«وفي جميع الأحوال، لا يشمل ضمان الدولة الجزء المحفظ به من
 «الأخطار من طرف المقاولات المذكورة.»

«المادة 237-1.- يتم التسخير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب
 «الوقائع الكارثية من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بواسطة
 «حساب منفصل عن الحسابات التي تقيد فيها العمليات الأخرى التي
 «تمارسها المقاولة المذكورة.»

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفية تطبيق هذه المادة.»

«المادة 248-2.- بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية
 «المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط
 «أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الواقع الكارثية
 «المنصوص عليه في المادة 64-1 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض
 «عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان.»

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة
 «الرسمية للنصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 4 و 11 و 19 و 40
 «من هذا القانون والمواد 6-64 و 7-64 و 248 من القانون رقم 17.99
 «المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون،
 «وكذا في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم
 «17.99 السالف الذكر كما تم تتميمها بموجب هذا القانون.

لا تطبق أحكام المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة
 «التأمينات إلا على العقود المكتبة أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ
 «دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.16.154 صادر في 21 من ذي القعدة 1437
 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 67.16 القاضي
 بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية
 لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

نصوص عامة

2 - يعين ممثل عن التعليم العالي الخاص من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المشار إليها في المادة 61 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

3 - يعين رئيسان سابقان لجامعتين تابعتين للتعليم العالي العام من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

4 - يعين أربعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتقنية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مدير الوكالة.

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه. لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من الوكالة، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الرابعة

ينتخب مستخدمو الوكالة ممثلاً واحداً من بينهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر.

الإمضاء: لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.813 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛ وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقر الوكالة ولوصاية عليها

المادة الأولى

يحدد مقر الوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي بالرباط.

المادة الثانية

تخضع الوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ولوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الفصل الثاني

كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الوكالة

المادة الثالثة

عملاً بأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 80.12 :

1 - يعين ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مجلس التنسيق المشار إليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه؛

ملحق المرسوم رقم 2.19.16 الصادر في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 5 من القانون رقم 80.12 المتصل بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون للمصطلحات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذا الملحق المعاني الواردة أدناه:

المؤسسة (Institution) : مؤسسة للتعليم العالي العام أو الخاص أو مؤسسة للبحث العلمي محدثة بكيفية قانونية، وهي خاضعة لإشراف الدولة التي تسهر على احترامها للمهام الموكولة إليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويقصد بها: جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز.

ضمان الجودة (Assurance Qualité) : مسلسل وآليات يتم من خلالها تقييم مدى تحقيق الأهداف، والتوافق حول طرق التحسين المستمر لأنشطة المؤسسة.

التقييم (Evaluation) : مسلسل افتراضي منهجي من أجل تحديد مدى كون المؤسسة قادرة على تحقيق المتطلبات الخاصة، وتحقيق الأهداف المحددة عبر مقارنة مستوى الأداء بمعايير أو انتظارات هذه المؤسسة. ويسعى التقييم إلى الوقوف عند نقط القوة والضعف للمؤسسة. كما أن الصفة العمومية لتقارير هذا التقييم تحفز المؤسسة على الاستجابة لها.

التقييم الداخلي (Evaluation interne) : عبارة عن تقييم ذاتي نقدّي تقوم به المؤسسة، وتمّ بلورته في تقرير يسمى «تقرير التقييم الذاتي»، ويوجه إلى لجنة خبراء خارجيين.

التقييم الخارجي (Evaluation externe) : هو عبارة عن تقييم يجريه خبراء خارجيون عن المؤسسة المعنية، والذين ليست لهم مصلحة يمكن أن تؤثر على حكمهم.

تدقيق الجودة (Audit de Qualité) : هو مسلسل دوري يتولى تحليل جودة مؤسسة التعليم العالي أو الوحدات التابعة لها من قبل نظراء مستقلين، الهدف منه التأكيد من مدى المطابقة مع متطلبات الجودة، بغية اقتراح التعديلات اللازمة.

المجال والحقل (Domaine et Champ) : هي القطاعات وأصناف الأنشطة داخل المؤسسة مقسمة إلى مجالات كبرى (التكوين، والبحث، والحكامة...)، وكل مجال يقسم إلى حقول، و اختيار الحقول يتم بشكل يتلاءم مع الأولويات المجدية للمؤسسة على المدى البعيد.

المرجع (Référence) : هو هدف يجب تحقيقه، ويعكس عند تطبيقه قيمة تسعى إليها المؤسسة، يتعلق الأمر بتحديد إجراءات ملموسة تهدف إلى تحقيق أحسن مستوى من الإنجازات لهذه القيمة، وهو نتيجة توافق داخل المؤسسة.

مرسوم رقم 2.19.16 صادر في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 5 من القانون رقم 80.12 المتصل بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.12 المتصل بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (14 يوليو 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5 منه؛ وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.12، تحدد معايير الجودة المطبقة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم.

يمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تميم معايير الجودة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وعلمه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء: سعيد أمزازي.

*

* *

الحقل أ-//: سياسة وتدبير ضمان الجودة.

المراجع أ.1.1.1: قيام المؤسسة بتطوير سياسة ضمان الجودة، بمشاركة مع الأطراف المعنية، مع جعلها جزءاً لا يتجزأ من القيادة الاستراتيجية.

المعيار 1: كون سياسة ضمان الجودة هي مؤسساتية ومصاغة ومعلن عنها، وتسمح بمشاركة كل الفاعلين.

المعيار 2: توفير المؤسسة للموارد البشرية المؤهلة والأدوات والوسائل الملائمة، من أجل حسن تدبير الجودة.

المراجع أ.2.1.1: تفعيل المؤسسة لسياسة ضمان الجودة على كل المستويات.

المعيار 1: تطبيق المؤسسة لمساطر واضحة ومتحكم فيها ومتقاسمة بالنسبة للمسلسلات المفتاح (Processus-clés).

المعيار 2: تطبيق إجراءات تصحيحية بشكل منهجي عند اكتشاف اختلالات أو عدم الملاءمة، نتيجة تقييمات أو شكاوى.

المعيار 3: برهنة المؤسسة على فعاليتها في اتخاذ القرار، وذلك بالارتكاز على تحليل واقعي ومتوازن لمعطيات صحيحة وموثوقة.

الحقل أ-//: تدبير الوظائف الداعمة لخدمة المهام.

المراجع أ.1.1.1: قيام المؤسسة بتحديد وتوفير الموارد البشرية الضرورية من أجل القيام بأنشطتها.

المعيار 1: توفر المؤسسة على الموارد البشرية الكافية من حيث العدد والتخصص، قصد تلبية حاجياتها في مجال التأثير التربوي والإداري.

المعيار 2: توفر المؤسسة على مساطر موثقة ومفعلة، خاصة بتوظيف الموارد البشرية.

المعيار 3: اعتماد المؤسسة على التدبير التوعي للمهن.

المعيار 4: قيام المؤسسة بإعداد وتنفيذ ومراجعة مخططات التكوين المستمر لفائدة الموارد البشرية، بشكل يستجيب لاحتياطهم، وكذا الآفاق تطويرها.

المعيار 5: توفر المؤسسة على نظام عادل وشفاف للاعتراف والمكافأة من أجل تحفيز الموارد البشرية.

المعيار 6: توفر المؤسسة على نظام لتقدير الموارد البشرية.

المعيار (Critère) : هو عبارة عن وحدة نوعية وكمية، والذي يسمح بتقدير مستوى تطبيق المرجع، ويتم تقديره انطلاقاً من الحجج التي ينبغي عليها حكم الخبراء.

المجال أ: حكامة وتدبير الوظائف الداعمة (Fonctions supports)

الحقل أ-//: حكامة المؤسسة.

المراجع أ.1.1: قيام المؤسسة بمهامها وتحقيق أهدافها في إطار من الشفافية والتراحم.

المعيار 1: توفر المؤسسة على ميثاق القيم (أخلاقيات، المواطنة، تكافؤ الفرص، احترام البيئة)، وعمليته ونشره عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المعيار 2: تطبيق ميثاق القيم وتقديره بشكل منهجي.

المراجع أ.2.1: توفر المؤسسة على رؤية محددة ومفعولة تعكس مهامها وأهدافها، مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للتعليم العالي.

المعيار 1: انسجام رؤية المؤسسة مع التوجهات الاستراتيجية الوطنية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

المعيار 2: اعتماد مخطط عمل متعدد السنوات لتطوير المؤسسة من طرف هيكلها، وتبليغه إلى مختلف الفاعلين.

المعيار 3: اعتماد تقدير منهجي وواضح، عبر مؤشرات دقيقة، بإشراك جميع المسؤولين.

المعيار 4: تخصيص المؤسسة للموارد الكافية لعمليتي التخطيط والتقييم.

المراجع أ.3.1: كون التنظيم الداخلي وريادة المسير تتيح قيادة فعالة للمؤسسة.

المعيار 1: توفر المؤسسة على نظام داخلي متافق عليه، ومحين بشكل دوري.

المعيار 2: قيام الهيكل التقريري للمؤسسة بمهامها بوضوح وفعالية، مع تحديد دقيق لاختصاصاتها ومسؤولياتها.

المعيار 3: استغلال المؤسسة لها من اشتغالاتها في إحداث لجان خاصة.

المعيار 4: تحفيز المؤسسة ودعمها واعترافها بمشاركة الطلبة في الحكامة والحياة الديمقراطية للمؤسسة.

المعيار 5: أداء المسؤول عن المؤسسة لمهامه واتخاذه لقرارات من شأنها تطوير المؤسسة.

المراجع أ.٢.٤: تواصل المؤسسة بشكل فعال مع كل الأطراف المعنية عبر قنوات تواصل ناجعة.

المعيار ١: تطوير المؤسسة لقنوات التواصل الداخلي، من أجل نشر أهدافها ومخططات عملها ونتائج أنشطتها.

المعيار ٢: إعداد مسلسل للتواصل مع الأطراف المعنية الخارجية، والعمل على تفعيله.

المعيار ٣: وضع المؤسسة رهن إشارة الطلبة كل المعلومات والمعطيات الضرورية، الخاصة بعرضها التربوي، بشكل واضح، موضوعي، ومحين، وسهل الولوج، مع تحري المصداقية في الإعلانات والمعلومات المنشورة.

المعيار ٤: نشر المؤسسة لحصيلتها السنوية المتعلقة بنسب نجاح واندماج خريجها في الحياة العملية، وكذا نشر كل نتائج مؤشرات الأداء المفتاح (Indicateurs clés de performance) للمؤسسة.

المعيار ٥: الأخذ بعين الاعتبار آراء وشكایات الأطراف المعنية، من أجل مواكبة التحسن المستمر للمؤسسة.

الحقل أ.٦: انفتاح المؤسسة على محیطها المحلي والجهوي والوطني والدولي.

المراجع أ.٦.١: تشجيع المؤسسة لشراكات مجده مع هيئات عامة أو خاصة محلية أو جهوية أو وطنية أو دولية.

المعيار ١: معرفة المؤسسة بمحیطها المحلي والجهوي والوطني.

المعيار ٢: وجود استراتيجية شراكة وتعاون تتمحور حول سياسة ومخططات تطوير المؤسسة.

المعيار ٣: التداول في مشاريع التعاون والمصادقة عليها من طرف هيأكل المؤسسة، وتكون مدعاة من قبل الأطراف المعنية.

المعيار ٤: توفر المؤسسة على استراتيجية ذات أبعاد دولية متنوعة تمثل أساساً في حرکة الطلبة والأساتذة، والتکوین والبحث العلمي، ومشاريع التعاون، وكذا الحياة الطلابية.

المراجع أ.٦.٢: ضمان المؤسسة لتفعيل التعاون الدولي.

المعيار ١: وجود بنية هيكلية ومسلسل تقريري وريادة خاصة في ميدان التعاون الدولي.

المعيار ٢: وضع آلية للتدبير والمساعدة على الحرکة الدولية للطلبة والأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين.

المعيار ٣: تخصيص المؤسسة لموارد مالية ملائمة للطابع الدولي للتکوین والبحث العلمي، وتعيّتها لموارد خارجية.

المعيار ٤: توفر المؤسسة على أدوات لتبني التعاون الدولي من أجل تقييم أثره.

المراجع أ.٣.٢ : صيانة منتظمة للأموال العقارية والمنقولة بما فيها معدات التدريس والبحث العلمي، ووفق برمجة محددة.

المعيار ١ : توفر المؤسسة على سجل مفصل لأموالها المنقولة والعقارية.

المعيار ٢ : التداول والتشاور في شأن مدى تلاؤم الحاجيات من البنية التحتية والتجهيزات مع الأنشطة الآنية والمستقبلية للمؤسسة، وتضمينها في وثائق خاصة (تقارير، محاضر...).

المعيار ٣: توفر المؤسسة على مساطر معدة ومؤثثة ومفعلة لتدبير البناليات وصيانتها وتأهيلها.

المعيار ٤: أخذ المؤسسة بعين الاعتبار التهيئة المادية لفائدة الطلبة في وضعية إعاقة، واستعمالها للوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم.

المعيار ٥ : توفر المؤسسة على منشآت وتجهيزات تتحترم شروط الصحة والسلامة والبيئة، وتتضمن الراحة.

المعيار ٦ : عمل المؤسسة على ترشيد استعمال التجهيزات ما بين مختلف بنياتها، وكذا بين فئات المستعملين.

المراجع أ.٣.٣ : ضمان المؤسسة للإمكانيات المالية الضرورية على المديين القصير والمتوسط، وذلك استناداً إلى تحليل الحاجيات والحكامة الجيدة.

المعيار ١ : تدبير وتوزيع المؤسسة لمواردها المالية بشكل شفاف ومنسجم مع مهامها وأهدافها.

المعيار ٢ : وضع مساطر ولوحات القيادة من أجل تبليغ تنفيذ ميزانية المؤسسة.

المعيار ٣: وضع المؤسسة لآلية لتنمية مواردها المالية الخاصة.

الحقل أ.٧.١: نظام المعلومات والتواصل.

المراجع أ.٤.١ : قيام المؤسسة بتجميع وتحليل واستعمال المعلومات الضرورية لقيادة ناجحة لبرامجها التکوينية والبحثية، وكذا لأنشطة مختلف مصالحها.

المعيار ١ : توفر المؤسسة على نظام معلوماتي شامل يمكنها من قيادة جميع أنشطتها وبرامجها.

المعيار ٢ : وضع المؤسسة لنظام معلوماتي بشأن تطور أعداد الطلبة، ونسبة نجاحهم، وقابلية تشغيل خريجها، ومستوى رضاهم عن البرامج وجودة التکوین، ومواصفات الطلبة والموارد البيداغوجية المتاحة.

المعيار ٣: تكوين الأشخاص المكلفين بتجميع ومعالجة المعطيات، وتوفيرهم على الوسائل اللازمة لإنجاز مهامهم.

المعيار 3 : تشجيع المؤسسة لاستقبال وتوجيه الأشخاص لاستئناف تكوينهم في إطار التكوين المستمر أو التكوين مدى الحياة.

المعيار 4 : إعلام الطلبة من لدن المؤسسة ببرامج المسالك الملقنة بها، وشروط الولوج، وكيفيات التقديم، مع الحرص على نشر أهداف كل مسالك وشروط القبول به (الشهادات المطلوبة والمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقاً أو مسطورة الانتقاء)، وكذا الكفايات المراد تحصيلها.

الحقل ب-//: تخطيط وتنظيم وتفعيل وتقدير التكوينات.

المراجع ب-1.ii : تكفل المؤسسة بتدبير تكويناتها ومواكبة الطلبة، مع توفير الوسائل الضرورية والمناسبة لدعم برامجها وطلبتها.

المعيار 1 : وضع تخطيط ناجع وواضح للتقوينات.

المعيار 2 : قيام المصلحة البيداغوجية بتتبع سير التقوينات، بتنسيق مع رؤساء الشعب والمنسقين البيداغوجيين للمسالك.

المعيار 3 : سير أنشطة التدريس بشكل فعال وإجراؤها في إطار مواعيدها (عدد وحجم المجموعات والبنيات التحتية وتوقيت التدريس والتعلم).

المعيار 4 : مراعاة عمليتي التعلم والتدريس لتنوع الطلبة واحتياجاتهم، مع توفير مسارات مرنة للتعلم، في سياق تعليم دامج.

المعيار 5 : وضع المؤسسة رهن إشارة الأساتذة الوسائل الدييداكتيكية الكافية والملائمة لتسهيل قيامهم بما يهمهم.

المعيار 6 : توفر المؤسسة على رصيد وثائقى مهم من حيث الكم والكيف، والمستوى، ومحين باستمرار، مع تهيئه فضاء وتوقيت مواعيدها للقراءة بالملكتبة استجابة لاحتياجات الطلبة والأساتذة،

المعيار 7 : توفر المكتبة على العدد الكافي من الموظفين المتخصصين، واستفادتهم من تكوين مناسب.

المعيار 8 : وجود اتفاقيات مع مراكز توثيق جهوية ووطنية ودولية.

المراجع ب-2.ii : توفر المؤسسة على برامج التكوين وسياسة لتقديم الطلبة والأساتذة، مع الأخذ بعين الاعتبار تحليل تطور مستويات الطلبة ونجاحهم، بهدف ضمان نجاعة التخطيط وتحسين التقوينات.

المعيار 1 : استناد تقدير التعلمات إلى معايير معلن عنها بوضوح، وارتکازها على مراقبات مستمرة أو نهائية أو هما معاً، لضمان تحقيق مكتسبات التعلم.

المجال ب : التكوين.

الحقل ب-1: التصور وعرض التقوينات.

المراجع ب-1.1 : توفر المؤسسة على مسلسل إعداد المسالك والمصادقة عليها، وإعداد المضامين بشكل يستجيب للكفايات ومكتسبات التعلم المنشودة (المعارف والمهارات والمهارات الذاتية)، أخذاً بعين الاعتبار السياق الجبوي والوطني والدولي.

المعيار 1 : تطوير المؤسسة لعرضها التربوي، بمشاركة مع القطاع السوسيو-مهني، من أجل تلبية حاجياته وانتظراته.

المعيار 2 : إدماج المؤسسة للبعد الدولي في برامجها وأنشطتها من خلال إبرام اتفاقيات مع مؤسسات أجنبية تهدف، على الخصوص، إلى تشجيع حركة الطلبة والأساتذة.

المعيار 3 : إدماج التعلم مدى الحياة في عرض التكوين.

المعيار 4 : تداول ومصادقة هيكل المؤسسة على التقوينات المتوجه بدبلومات أو بشهادات.

المعيار 5 : استجابة برامج التكوين للضوابط البيداغوجية الوطنية والدولية.

المعيار 6 : تحديد مكتسبات التعلم (المعارف والكفايات والمهارات) الخاصة بكل وحدة، وتضمينها في الملفات الوصفية للتقوينات، مع تبليغها إلى علم الطلبة.

المعيار 7 : التناوب ما بين المضامين وطرق التدريس والغلاف الزمني، وكذا كيفيات التقديم لتحقيق مكتسبات التعلم المنشودة.

المعيار 8 : إقامة جسور بين مختلف المسالك التكوين وجسور مع مختلف المؤسسات، وتفعيلاً لها من أجل ضمان إعادة توجيه الطلبة المعنيين مع الاحتفاظ بمكتسباتهم.

المعيار 9 : ضمان المؤسسة لتطوير الكفايات البيداغوجية لأساتذتها من أجل دعم بلورة المسالك التكوين.

المعيار 10 : إدماج وتضمين البرامج المنجزة خارج المؤسسة، والتقوين المستمر، والتعليم الافتراضي وعن بعد، وكذا التقوين بتوقيت خاص، في نظام الدراسة والتقييم.

المراجع ب-2.1 : حرص المؤسسة على وضوح عرض التقوين المتاح لديها، مع إرساء مسار فعال لتوجيه الطلبة الجدد.

المعيار 1 : تواصل المؤسسة بشأن مسارات تكويناتها، والخدمات المقدمة للطلبة عن طريق موقعها الإلكتروني وكتيبات وملفوبيات معدة لهذا الغرض.

المعيار 2 : تنظيم المؤسسة لعملية توجيه الطلبة، وذلك بإشراك هيكل الإرشاد والتوجيه.

| |
|---|
| <p>المجال ج : البحث العلمي.</p> <p>الحقل ج-1: سياسة وتنظيم البحث العلمي.</p> <p>المراجع ج-1.1: دراية المؤسسة ب Capacité بظاهاها البشرية، وإمكانياتها المادية والمالية، وكذا الفرص التي يتتيحها المحيط الجهوي والوطني والدولي في مجال البحث العلمي.</p> <p>المعيار 1: توفر المؤسسة على بنية لليقظة والاستكشاف، خاصة بالتطورات العلمية والتكنولوجية.</p> <p>المعيار 2: معرفة المؤسسة بمجموع باحثها ومجالات أنشطتهم البحثية.</p> <p>المعيار 3: توفر المؤسسة على التجهيزات والبنيات التحتية والموارد المالية، وكذا المساطر الضرورية من أجل بلورة استراتيجيةها في مجال البحث العلمي.</p> <p>المعيار 4: تطوير المؤسسة لأنشطة البحث، بشكل يستجيب ل حاجيات وانتظارات المحيط السوسيو-مدني، مع مراعاة ميثاق القيم.</p> <p>المراجع ج-2.1: توفر المؤسسة على استراتيجية للبحث العلمي ونظرة استشرافية وأهداف علمية محددة، وذلك طبقاً لما يهمها وبشكل موائم مع محيطها الجهوي والوطني والدولي.</p> <p>المعيار 1: إعداد نظرة استشرافية واستراتيجية للبحث العلمي، بتنسيق مع الفاعلين بالمؤسسة.</p> <p>المعيار 2: استجابة محاور البحث لأهداف تموقع المؤسسة.</p> <p>المعيار 3: تشجيع المؤسسة لدینامية البحث وتحفيز باحثها.</p> <p>المراجع ج-3.1: تنظيم وقيادة المؤسسة لأنشطة البحث العلمي، وتأكدها من التنفيذ العملي لاستراتيجيتها.</p> <p>المعيار 1: خلق المؤسسة لبنيات البحث العلمي، استناداً إلى معايير تأخذ بعين الاعتبار أولويات البحث العلمي، والكافاءات العلمية، والإمكانات البشرية، والبنية التحتية.</p> <p>المعيار 2: تشجيع المؤسسة لتطور بنيات البحث العلمي من خلال رصد توجهات المحيط العلمي، والبحث على تجميع وإعادة هيكلة البنية الموجودة.</p> <p>المعيار 3: الاستعمال المشترك للتجهيزات العلمية من قبل مختلف بنيات البحث العلمي.</p> <p>المعيار 4: توفر المؤسسة على آلية لقيادة وتتابع بنيات البحث العلمي.</p> |
|---|

| |
|--|
| <p>المعيار 2: توفر المؤسسة على نظام داخلي خاص بسير التقييمات، وتدبير الغياب والغش والتأديب والإعلان عن النتائج، وكيفية طعن الطلبة في نقط الامتحانات، مع العمل على تفعيله وإبلاغه إلى كل الفاعلين بالمؤسسة.</p> <p>المعيار 3: اعتماد المؤسسة على تدبير فعال للتكونين، بهدف قياس نسبة التحسن والنجاح، يرتكز أساساً على تقييم ممنهج للمقررات واستغلال مؤشرات الأداء المفتاح (Indicateurs clés de performance) (نسبة النجاح ونسبة الهدر ومعدل استيفاء الوحدات ومدة الدراسة ونسبة رضى الطلبة والخريجين).</p> <p>المعيار 4: توفر المؤسسة على معايير محددة ومعلن عنها ومفعولة، خاصة بتقييم الأساتذة.</p> <p>الحقل ب-III: الابتكار البيداغوجي.</p> <p>المراجع ب-1.III: حرص المؤسسة على إبراز ودعم مشاريع الابتكار البيداغوجي والتميز بهدف تيسير إدماج الخريجين في الوسط المهني.</p> <p>المعيار 1: دعم المؤسسة للبحث وتفعيل طرق جديدة للتعلم بهدف تشجيع أساليب تعلم متداخلة للتخصصات، ومرنة من أجل تطوير المهارات الأفقية.</p> <p>المعيار 2: تتحقق المؤسسة من كون برامجها تبني القدرات المقاولاتية لدى الطلبة.</p> <p>المعيار 3: توقي المؤسسة لاحتياجات الأساتذة وتسهيلها لصقل كفایاتهم وتحفيزهم على استعمال مجالات جديدة للخبرة.</p> <p>المعيار 4: دعم المؤسسة لشراكات في مجالات متعددة من أجل تشجيع الابتكار البيداغوجي.</p> <p>المراجع ب-2.III: توفير وضمان المؤسسة لبيئة مواتية للابتكار البيداغوجي.</p> <p>المعيار 1: إرساء المؤسسة لبنيات مخصصة للابتكار البيداغوجي، وكذا آليات لحفز التنافس بين الأساتذة.</p> <p>المعيار 2: دعم المؤسسة للابتكار التكنولوجي، للاستفادة من الأدوات الرقمية بغية تحسين جودة التعليمات.</p> |
|--|

الحقل ج-III: إنتاج وتنمية البحث العلمي
المراجع ج-1.1.1: وضع المؤسسة لآلية لدعم البحث العلمي والابتكار، والعمل على تطويره وضمان ديناميته وتعزيز التميز في هذا المجال.

المعيار 1: تشجيع وتعزيز المؤسسة لأشغال باحثها من أجل نشرها في مجالات دولية متميزة ذات جودة.

المعيار 2: توفر المؤسسة على إجراءات لدعم الباحثين المتميزين، وأعمال البحث القيمة ذات عامل تأثير مهم، وإيداع البراءات، وكذا تشجيع كل الابتكارات.

المعيار 3: تشجيع المؤسسة للنقاش العلمي، ودعمها للتظاهرات التي تنظمها بنيات البحث العلمي.

المراجع ج-2.1.1: نهج المؤسسة لسياسة ثمين ونقل نتائج البحث العلمي.

المعيار 1: توفر المؤسسة على بنية مكلفة بتثمين نتائج البحث العلمي.

المعيار 2: ضمان المؤسسة لنقل المعرف عن طريق البراءات، وحاضنات المقاولات، وعقود الجامعة-المقاولة، والتطوير المشترك للبحث، ومشاريع البحث التعاقدية.

المعيار 3: تعزيز المؤسسة للبعد المقاولاتي في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي.

المراجع ج-3.1.1: توفر المؤسسة على استراتيجية فعالة وملائمة للتواصل في مجال البحث العلمي.

المعيار 1: تعريف المؤسسة بأنشطتها البحثية، وذلك باستعمال مختلف وسائل الاتصال.

المعيار 2: نشر المؤسسة لإنتاجها العلمي.

المعيار 3: وضع المؤسسة لاستراتيجية لتبسيط أشغال البحث العلمي، ولا سيما لفائدة الشباب والمدارس والمجتمع المدني.

الحقل ج-1.1.2: تقييم البحث العلمي

المراجع ج-1.1.2: قيام المؤسسة بتقييم دورها لاستراتيجيتها وأجهزتها وبنياتها في مجال البحث العلمي.

المعيار 1: تنظيم المؤسسة لورشات التفكير الاستراتيجي حول سياستها في البحث العلمي والابتكار، عبر اللجوء إلى خبرة خارجية خاصة.

المعيار 2: إعداد بنيات البحث العلمي لحصولها، والتي تكون موضوع تقييم ذاتي قبل تجديد اعتمادها.

المراجع ج-4.1: سهر المؤسسة على حسن سير دراسات الدكتوراه، وضمان توفر شروط مواتية لتطوير أعمال البحث داخل بنيات البحث العلمي.

المعيار 1: تفعيل المساطر والنصوص التنظيمية المتعلقة بتدبير شؤون الدراسات في الدكتوراه، وتبلیغها للمعنيين وإتاحتها للجميع.

المعيار 2: تبني المؤسسة لميثاق الأطروحتات، الذي ينظم الالتزامات المتبادلة بين مختلف الأطراف (الطالب بسلك الدكتوراه، مدير الأطروحة، مدير بنية البحث، ومركز الدراسات في الدكتوراه).

المعيار 3: كون التكوين في الدكتوراه يمكن الطلبة من اكتساب معارف وقدرات وكفايات تضمن لهم النجاح الأكاديمي والاندماج المهني.

المراجع ج-5.1: أخلاقيات البحث.

المعيار 1: توفر المؤسسة على ميثاق أخلاقيات البحث.

المعيار 2: توفر المؤسسة على لجنة أخلاقيات البحث.

المعيار 3: توفر المؤسسة على مساطر وآليات لمحاربة القرصنة الفكرية.

الحقل ج-1.1.3: التعاون العلمي

المراجع ج-1.1.3: توفر المؤسسة على استراتيجية محددة الأهداف وفعالة و شاملة للتعاون العلمي.

المعيار 1: تشجيع المؤسسة للتعاون على مستوى أنشطة البحث داخل المؤسسة وما بين المؤسسات.

المعيار 2: قيام المؤسسة بمشاريع البحث التنموي بشراكة مع الفاعلين المؤسسيين الجهويين، ومع الفاعلين في الحقل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

المراجع ج-2.1.1: تعزيز المؤسسة للتعاون الدولي.

المعيار 1: تشجيع المؤسسة لباحثها على الانخراط في شبكات ومشاريع دولية.

المعيار 2: توجيه المؤسسة لبرامج التعاون الدولي نحو ميادين ذات أولوية.

المعيار 3: تشجيع المؤسسة لحركة أساتذتها وطلبتها بسلك الدكتوراه.

المراجع د-11: توفر المؤسسة على سياسة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية والعلمية والابتكار، من أجل تشجيع ارتياح الطلبة ونماء شخصيتهم.

المعيار 1: تنظيم الأنشطة شبه الجامعية في إطار جمعيات ثقافية ورياضية أو نوادي علمية معترف بها من طرف المؤسسة.

المعيار 2: وضع المؤسسة رهن إشارة الطلبة البنية التحتية والتجهيزات الملائمة، وضمان مواكبتهم أثناء القيام بأنشطتهم شبه الجامعية.

المعيار 3: سهر المؤسسة على مراقبة سير هذه الأنشطة في احترام قواعد الحياد والتزاهة.

المعيار 4: إشراك الطلبة في عملية تقييم الحياة الطلابية، والأنشطة شبه الجامعية.

المراجع د-11-3: حرص المؤسسة على تحديد وتفعيل مجموعة من الضوابط الأخلاقية المتعلقة بحقوق وواجبات الطلبة، والإعلان عنها بشكل واضح، مع توفير الدعم الاجتماعي الملائم لهم.

المعيار 1: توفر المؤسسة على مصلحة للاستماع للطلبة، واستفادتهم عند الحاجة من أجوبة مواكبة، وإرشادات تتعلق بمسلسل التعلم.

المعيار 2: تدبير شكايات الطلبة بشكل منصف، ووفق مساطر محددة.

المعيار 3: تمكين الطلبة من الولوج إلى الخدمات الصحية.

المعيار 4: تطوير المؤسسة لعلاقتها مع مختلف الفاعلين على المستوى التربوي، قصد تقديم خدمات خاصة لفائدة الطلبة.

المعيار 5: عناية المؤسسة بالطلبة في وضعية إعاقة، وتقديم المساعدة اللازمة لهم.

الحقل د-11-3: تتبع الخريجين والقابلية للتشغيل (*Employabilité*).

المراجع د-11-1: إيلاء المؤسسة أهمية خاصة لتسهيل سبل إدماج خريجها، وربط علاقات مع محيطها السوسيو-مهني من أجل تحديد الفرص المتاحة في سوق الشغل، وتطوير آليات تساعد على الاندماج المهني.

المعيار 1: توفر المؤسسة على خلية واجهة (*Cellule d'interface*) مكلفة بالمساعدة على الاندماج المهني.

المعيار 2: التوفير على شراكات فعلية مع المحيط السوسيو-مهني، من أجل استقبال المتدربين وتنظيم ملتقيات الجامعة والمقاولة والمساعدة على التشغيل.

المعيار 3: دعم وتشجيع المؤسسة لجمعية الخريجين.

المعيار 3: دعم المؤسسة لبنيات البحث بطريقة تناسبية مع أدائها وإنتجها وتأثيرها العلمي.

المعيار 4 : تنظيم المؤسسة لتقييم دوري لمراكم دراسات الدكتوراه، بغية تحسين أدائها.

المعيار 5 : لجوء المؤسسة إلى التقييم الخارجي لمنظومة البحث الخاصة بها، من أجل تحديد قدراتها، وتحفيز التميز في هذا المجال.

المجال د: مواكبة الطلبة والحياة الطلابية.

الحقل د-1: قبول وتوجيه الطلبة.

المراجع د-1: تحديد المؤسسة لمهارات الطلبة المستهدفين طبقاً لها مهامها وأهدافها، مع وضع مساطر خاصة وواضحة بكل تكويناتهم أساساً انتقاء وقبول الطلبة لضمان نجاحهم.

المعيار 1: احترام المؤسسة لمتطلبات الأخلاقيات، ومبدأ تكافؤ الفرص في التعلم أثناء قبولها للطلبة.

المعيار 2: توفر المؤسسة على مساطر للقبول تتطابق مع مهامها وأهدافها، مع الحرص على أن تكون المؤهلات المطلوبة لولوج التكوينات كفيلة بضمان نجاح الطلبة في مسارهم التعليمي.

المعيار 3 : إعلام الطلبة بمساطر القبول، وشروط ولوج التكوينات، وإعادة التسجيل بالمؤسسة.

المعيار 4 : إخضاع عمليات إعادة تسجيل الطلبة وانتقالاتهم لمساطر محددة بتشاور مع الأساتذة، مع الحرص على تطبيقها.

المراجع د-1-1: تدبير المؤسسة للشؤون الطلابية باستعمال مساطر واضحة وشفافة.

المعيار 1: ضمان المؤسسة للتنسيق بين مصلحة الشؤون الطلابية والمصلحة البيداغوجية، عند إجراء عمليات الانتقاء والتسجيل وتدبير الامتحانات والإعلان عن نتائج الطلبة.

المعيار 2 : احترام المؤسسة لمساطر الخاصة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالطلبة، سواء عند تجميع المعلومات أو تأمينها أو نشرها.

الحقل د-11-2: الحياة الطلابية والأنشطة شبه الجامعية.

المعيار 1-1: دعم المؤسسة لتمثيلية الطلبة في هياكتها، وإشراكهم في جميع أنشطتها.

المعيار 1: انخراط الطلبة في الانتخابات الخاصة بهم.

المعيار 2 : المشاركة الفعالة للطلبة في مختلف أنشطة هياكت المؤسسة.

المعيار 3: الأخذ في الاعتبار آراء وانتظارات الطلبة في المجتمعات هياكت المؤسسة.

المعيار 2 : المشاركة الفعالة للمؤسسة في المبادرات المحلية والجهوية ذات الطابع السوسيو-ثقافي.

المعيار 3: مشاركة بعض موظفي المؤسسة في مبادرات مع الشركاء الخارجيين.

المعيار 4 : إقامة المؤسسة لمشاريع تهدف إلى دعم الجماعات الترابية والمساهمة فيها أو تدبيرها.

المعيار 5 : إدماج مشاريع التنمية الاجتماعية في طرق التعليم، والتي تعطي دفعة جديدة للبحث.

المراجع هـ 2. : مشاركة المؤسسة وتشجيعها لأنشطة المواطنة، وللتبادل والنقاشات المجتمعية.

المعيار 1: تنظيم الأنشطة المواطنة، والنقاشات المجتمعية لفائدة المواطنين.

المعيار 2 : تشجيع المؤسسة لطلبتها على المشاركة في الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي.

المعيار 3 : وضع المؤسسة آلية مكلفة بتنظيم وتتبع الأنشطة المواطنة، والنقاشات المجتمعية من أجل التنمية الاجتماعية.

المرجع دـ 2.111.2: إجراء المؤسسة لاستطلاعات الرأي، وقيامها بتحليل منظم للمعلومات الخاصة بخريجيها، من أجل تقييم مدى ملاءمة تكويناتها مع متطلبات المحيط السوسيو -مهني وتقدير جودتها.

المعيار 1 : توفر المؤسسة على آلية لرصد فرص الشغل، وقيام المؤسسة بتحليل روافد التشغيل المحتملة (Bassins de recrutement potentiels).

المعيار 2 : استعمال المؤسسة لنتائج استطلاعات الرأي حول الاندماج المهني، من أجل ملاءمة منتظمة للتكوينات حسب الحاجيات المحددة.

المجال هـ: خدمات المؤسسة تجاه المجتمع.

المراجع هـ 1. : مساهمة المؤسسة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية محلياً وجهوياً ووطنياً.

المعيار 1 : تمثيلية المؤسسة ومشاركتها الفعالة في الجمعيات المهنية وفي منصات التعليم والبحث (Plateformes d'enseignement et de recherche).

المادة 4

لا يجوز أن يعتبر مرشحا المستخدم المستفيد من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذي تعرض لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها. يفقد صفتة كممثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 5

ينظم الانتخاب من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير الوكالة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الناخبين وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع وللذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية. وتتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

المادة 6

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير الوكالة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويفتح لدى مدير الوكالة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المرشحين ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام. تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 7

كل الأجال المقررة في هذا القرار أحوال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة. ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والباهش. وتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمى وبالأغلبية

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4166.15
 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد كيفيات انتخاب ممثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.813 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.813 تحدد كيفيات انتخاب ممثل واحد عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل واحد عنهم بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الأشخاص التالي بيانهم :

- جميع الأطر والأعوان الذين تم توظيفهم وفقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛
- جميع المتعاقدين بالوكالة؛
- جميع الموظفين الملحقين أو الموضعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية.

المادة 3

يعتبر مرشحين من أجل تمثيل المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الأشخاص التالي بيانهم :

- جميع الأطر والأعوان الذين تم توظيفهم وفقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛
- جميع المتعاقدين بالوكالة؛
- جميع الموظفين الملحقين أو الموضعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية.

وإذا حصل عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعينين بالأمر.

المادة 10

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة وباقى الأعضاء وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.
ويحتفظ بالمحضر في محفوظات الوكالة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

النسبة للأصوات المعتبر عنها.

المادة 8

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعرف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مرشح واحد.

المادة 9

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.
وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل اسم أكثر من مرشح واحد، أو تحمل أسماء أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.
ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.
وينتخب في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

قرار لوزير الصحة رقم 396.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتنمية قرار وزير الصحة رقم 3128.15 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 3128.15 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة ؛
وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني التي يخضع طلبها لأحكام القانون رقم 116.12 المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة كما يلي :

| «مؤسسات التعليم العالي الغير التابعة للجامعات | | | | | |
|---|--------------------------------------|-------------------------------------|-----------------------|------------|------------|
| الرقم | أشخاص القانون العام أو القانون الخاص | المؤسسة | العنوان | رقم الهاتف | الफاكس |
| 1 | القطاع المكلف بالفلاحة | المدرسة الوطنية الفابولية للمهندسين | ص ب : 511، تايريك سلا | 0537862607 | 0537861149 |
| 2 | | | | | |
| 3 | | | | | |
| 3 مكرر | المهندس العالي للصبغ البحري بآكادير | المهندس العالي للصبغ البحري بآكادير | ص ب : 479، آكادير | 0528845858 | 0528844170 |
| 4 | القطاع المكلف بالتجهيز | | | | |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: الحسين الوردي.